

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء يقرر:

## تعديل مادتين من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني، والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية



رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء الاثنين ١٤٢٩/٩/٢٢ بقصر الصفا في مكة المكرمة.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني بأن المجلس نظرياً في جدول أعماله، واتخذ قرارات عدة من بينها تعديل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني، والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، وينص القرار على ما يلي:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم «٧-٧» وتاريخ ٢٩-٢-١٤٢٩. قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادتين «الرابعة» و«السادسة» من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري من جهة، ونظام التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م-٥٣»، وتاريخ ٢٣-٧-١٤٢٤، وذلك على النحو التالي:

١- تعديل عبارة «عن المادتين» الواردة في الفقرة «٢» من البند «ثانياً» من المادة الرابعة من النظام إلى عبارة «عن المادتين»، ليكون آخر الفقرة بالنص التالي:  
«فإنه يحسب المعاش المستحق عن المادتين...».

٢- تعديل الفقرة «٤» من المادة السادسة من النظام لتصبح بالنص التالي: «٤- يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين كلما اقتضى الأمر، عن طريق لجنة يرأسها وكيل من وزارة العمل، ويشارك فيها ممثلون من وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه، واقتراح معالجتها، وما قد يحتاج إليه من تعديلات، وتعرض نتائج المراجعة على وزير العمل، ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته.».

٣- تعديل الفقرة «٦» من المادة السادسة من النظام، وذلك بحذف عبارة «... والشؤون الاجتماعية»، لتكون بالنص التالي: «٦- يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير العمل اللائحة التنفيذية.».